اتفاقية للتعاون التقني
في مجال الأرصاد الجوية
بين
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
و
حكومة المملكة المغربية

إن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة المملكة المغربيـــــــــــة والمصطلح عليهما فيما يلي ب " الطرفين المتعاقدين "؛

- اعتبارا لعلاقات الصداقة التاريخية القائمة بين بلديهما و حرصا منهما على تقويتها أكثر؛

- واقتناعا منهما بأن تحسين التعاون في مجال الأرصاد الجوية كفيل بالمساهمـــــة في التطـــــور الاقتصـــــــادي و الاجتماعي لبلديهما؛

- ووعيا منهما بأهمية تنسيق نشاطهما داخل الهيآت الدولية والجهوية العاملة في ميدان الأرصاد الجوية؛

- ورغبة منهما في تطوير تعاون يتمحور حول تبادل الخبرات و تدعيم كفاءات الموارد البشرية فيما يتعلق بالبحث والتنمية في مجال الأرصاد الجوية؛

- واعتبارا للتوصيات المنبثقة عن الزيارة التي قام بها وفد موريتاني للمغرب خلال شهر ابريل 2005؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى:

موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو إرساء إطار ينظم عملية التعاون بين البلدين في مجال الأرصاد الجوية وتعوض الاتفاقية الموقعة بتاريخ 17 يوليوز 2001 .

المادة الثانية:

محاور التعاون

المحاور الرئيسية لهذا التعاون هي:

- التغيير الاصطناعي للطقس؛
- التنبؤات الرقمية للطقس والمناخ؛
- شبكات الرصد والاتصالات والمعلوميات؛
- الأرصاد الجوية البحرية؛
- الأرصاد الجوية الزراعية؛
- أرصاد الملاحة الجوية ؛
- الأرصاد الجوية الهيدرولوجية ؛
- التواصل و ترويج الخدمات الرصدية ؛
- التعليم و التكوين المهني والخبرة والمساعدة التقنية في مجال الأرصاد الجوية؛
- التدبير الاستراتيجي للمرافق الرصدية؛

- الجوانب المؤسساتية و التنظيمية.

و كذا كل محور للتعاون يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

تنفيذ الاتفاقية

بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية، يعتزم الطرفان المتعاقدان القيام بالأنشطة التالية:

- تبادل المعلومات و الوثائق ؛
- تبادل التجارب و التحويل التكنولوجي في مجال الأرصاد الجوية؛
- مساعدة الطرف الموريتاني من أجل هيكلة مصالح الأرصاد الجوية؛
- مساعدة الطرف الموريتاني من أجل تنفيذ مشروع التغيير الاصطناعي للطقس؛
- تنظيم تداريب و زيارات دراسية و بعثات الخبراء؛
- دعوة متبادلة للأطر للمشاركة في المناظرات و المؤتمرات العلمية أو التقنية ذات العلاقة بموضوع الأرصاد الجوية؛
- تنسيق المواقف و الأنشطة داخل الهيآت الدولية والجهوية ذات الصلة بالأرصاد الجوية.

و كذا كل أشكال التعاون التي يتفق عليها الطرفان.

المادة الرابعة:

برنامج العمل

يعمل الطرفان المتعاقدان باتفاق مشترك على وضع برامج عمل كل سنة تشمل أنشطة التعاون المقرر إقامتها خلال هذه المدة، و يجب أن تحدد هذه البرامج ما يلي:

- الأهداف و الأنشطة المزمع تطويرها؛
- عدد وتوصيف ومدة إقامات الأفراد المعينين؛
- المواصفات الخاصة و المفصلة للأنشطة المطلوب إنجازها؛
- مسؤوليات كل طرف؛
- آليات التقييم.

فضلا عن صياغة برامج العمل، يمكن لكل طرف متعاقد أن يعرض على نظر الطرف الآخر كتابيا و في أي وقت مقترحات للتعاون قد تظهر أثناء تنفيذ انشطة التعاون.

المادة الخامسة:

تبادل الأفراد

بالنسبة لكل الأنشطة التي تستدعي تبادل الأفراد، يتعين على الطرفين المتعاقدين ما يلي:

- توفير كل التسهيلات الضرورية من أجل الدخول و الإقامـــــة و المغادرة للمشاركين الذين سيتم تعيينهم وقبولهم للمشاركة في أنشطة التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

- إبقاء الأفراد المنتدبين من أي طرف تحت إشراف و مسؤولية المؤسسة التي ينتمون لها. و بالتالي لا يمكن أن تعتبر الجهة المستقبلة بأي حال كرئيس تراتبي محل الرئيس الفعلي؛

- لا يمكن لأي طرف إقامة دعوى أو تقديم أي مطلب ضد الطرف الآخر بشأن حوادث شغل يتعرض لها أفرادها أو أضرار تلحق بممتلكاتهم إلا إذا كان ذلك ناتجا عن إهمال خطير أو تصرف تدليسي حيث يحق في هذه الحالات للمتضررين المعنيين أن يطالبوا بالتعويض؛

- إخضاع الأفراد المنتدبون للمقتضيات المتعلقة بالهجـــــــــرة و الضرائب و الجمارك والصحة و الأمن السارية في البلد المستقبل كما لا يحق لهم ممارسة أي نشاط آخر غير الذي انتدبوا له.

المادة السادسة:

وسائل التنفيذ

يجري توفير الموارد الضرورية لإنجاز الأنشطة المنظمة في إطار هذه الاتفاقية من:

- الموارد الخاصة للقطاعات المكلفة بالأرصاد الجوية في البلدين؛
- الموارد المالية المعبأة في إطار التعاون المغربي الموريتاني؛
- الإمكانات المالية المعبأة لهذه الغاية لدى المنظمات و وكالات التعاون الدولية أو أي جهة مانحة أخرى.

تحدد طريقة توفير هذه الموارد و توزيع التحملات في برامج العمل.

وفي حالة ما إذا طلب طرف الاستفادة من خبراء الطرف الآخر، فإن الطرف المستفيد سيتحمل جميع المصاريف الناتجة عن تعبئة الخبرة المطلوبة (النقل الدولي والمحلي، الإقامة، التجهيزات الضرورية) وهذا طبقا للنصوص الجاري بها العمل في البلد الموفد للخبراء.

المادة السابعة:

البرمجة و التتبع

يتم إرساء لجنة مشتركة للتتبع من أجل وضع برنامج العمل و ضمان متابعة تحقيقه وتقييم تنفيذه بصفة دورية.

تنعقد الدورات العادية لهذه اللجنة بالتناوب في كل من البلدين مرة في كل سنة. ويؤمن البلد المضيف الرئاسة.

المادة الثامنة:

المدة و الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها. و تبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيـــا ما لم يخطر احد الطرفين كتابة الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإلغاء. و يمكن تعديلها في أي حين باتفاق بين الطرفين.

في حالة إلغاء هذه الاتفاقية، يتم تدبير الأنشطة التي تم إنجازها وفق مقتضياتها إلى حين إتمامها.

حرر بنواكشوط في 15 يوليو 2005 الموافق ل 07 جمادى الثانية 1426 هـ في نظيرين أصليين باللغة العربية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المصطفى ولد عبد الله

وزير التجهيز والنقل

عن

حكومة المملكة المغربية

عبد الكبير زهود

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني و الماء و البيئة المكلف بالماء